

لا بد على اربعة اشهر والثاني كونه لا يغسل منها من
حيث انه لانه لا يغتسل على الجاه الا بالكفارة او لا اطاول
حتى يخرج من البلد اذا تكلمه **ربيعي** انه ان اذ اذ الحلف انه
لا يطاوله حتى يخرج من البلد كان عليه في خروجه
منها مستقته بائس متكاله واكثر ما له فانه يكون
مولى يذكر ويعتبر به الجبل من يوم الحلف لان يمينه
حرفه في ترك الوطي والضمير في تكلمه عاير علي
الخروج فان كان لا مونة عليه فيه فليس يقول
الا انه لا يترك ويقال له طاف ان كنت صادقا في اسك
لست يقول وظاهر قوله اذا تكلمه انه يكون مولى ولو
حصل رجناه بتكلمه **بكر** اوفي هذه الدلالة اسم
بحسن خروجه له **ربيعي** انه اذا اذ الحلف ان لا يطاول
في هذه الدلالة يكون مولى يذكر ويجزى له الجبل
من يوم الحلف وهذا اذا لم يحسن الخروج من الدلالة
الوطي بالاشتماله وحاله المعرة ذكره في خبره
راجع للوطي فظاهره ولو من تلحقه المعرة به منها
انما خرج ولا اباي بالمعرة ومعمومه انه لا يحسن
خروج كل له بان كان لا معرفة الخروج للوطي على
واحد منها انه لا يكون مولى وظاهره ولو امتنع
من الخروج له لانه منزلة من لم يحلف على ترك الوطي
او ان لم اطاول فانت طالف **سراجي** وكذا يكون
مولى اذا قال ان لم اطاول فانت طالف ووقف عن
وطيها والافلا يمنع منها لان يروى في وطيا ما امر في
قوله الا ان لم احبها او ان لم اطاول فانت مولى من يمينه
بان يقف عن وطيا علي ملكي ابن يونس عن مالك

قال

داين

داين القاسم ثم رجع ابن القاسم وقال لا يكون مولى
لانه ليس عليه يمين بفسخ الحام ودوب وبمباراة
ومارح المية ايت القاسم هو المرعبي من انه لا انك
عليه وهو الذي يوافق قول المولى في باب الطلاق
اذا لم اطاول قول مالكه مقيد بما اذا امتنع من
الوطي ومع القيد هو ضعيف لان الطلاق عليه
ليس للملابيل للضرر لان يمينه ليست مانعة له من
الوطي وانما الامتناع من نفسه **سراجي** او ان وطيتك وتوي
ببقية وطية الرجعة وان غير مرحول **ربيعي**
انه اذا اذ الحلف الرجوع لزوجته ان وطيتك فانت
طالق واحدة او اثنتين فانه يكون مولى ويمكن
من وطيا فاذا اوطيا وقع عليه الطلاق باول الملاقاة
فالنزح حرام فالتخلص من الحرمة ان يوي ببقية
وطية الرجعة فان امتنع ان يطا على هذا الوجه
طلق عليه ولا فرق في هذا بين المرحول بلوغها
لان غير المرحول بها باول الملاقاة صارت مرحولا
بملاو كتمام المولف له ان لم يكن باداة تكرار
والا فلا يمكن من الوطي **سراجي** تجيب الطلاق ان
حلف بالثلاث وهو الحسن او ضرب الحبل
قولان فيها ولا يمكن منه **سراجي** اختلف المذهب على
قولين اذا قال الرجل لزوجته ان وطيتك فانت
طالق ثلاثا او اربعة فقال ابن القاسم يجوز
عليه الحث من يوم حلفه وان لم تقم وهو الحسن
عند شعوب وعنده اذا لا فائدة في ضرب الحبل
لانه يثبت باول الملاقاة وباقى الوطي وهو النزح